مادة ١٥ — يعتبر فى حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمنتفع أو المؤمن عليه المعامل بأحد قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو التأمينات الاجتماعية بسبب تأدية واجبه الوطنى فى منظمات الدفاع الشعبى سواء أثناء التدريب أو الاشتراك فى العمليات الحربية أو فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويعامل المصابون الذين لا يخضعون لأحكام أى من قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو التأمينات الاجتماعية معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث تعويض الإصابة والمعاش طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١٦ — تستحق المعاشات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ ثبوت الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة أو الإصابة .

مادة ١٧ — تسوى حالات الأفراد المنصوص عليهم فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ طبقا لأحكام هذا القانون أو قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به كل منهم أيهما أفضل .

مادة ١٨ — تتولى كل من جهات العمل التى يتبعها الأفراد المنصوص عليهم فى هذا القانون تسوية حالاتهم طبقا لأحكامه .

وتختص وزارة الخزانة بتسوية حالات الأفراد الذين لا يخضعون لأحكام أحد قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٩ — على الوزراء — كل فيما يخصه — إصدار القرارات اللازمة للتنفيذ .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ صندوق يسمى " صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا " يتبع وزير التعليم العالى ، ويكون مركزه مدينة القاهرة.

مادة ٢ — الغرض من الصندوق هو معاونة طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وطلاب الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى فى استكمال دراستهم عن طريق منحهم قروضا بدون فائدة وغير ذلك من وسائل المساعدة .

مادة ٣ — تتكون إيرادات الصندوق من :

(١) رسم إضافى قدره (خمسون قرشا سنويا) يؤديه كل طالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة من طلاب الجامعات النظاميين ومن طلاب الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى وذلك قبل بدء السنة الدراسية .

(٢) الإعانات التى تقدمها الوزارات والهيئات أو المؤسسات العامة .

(٣) التبرعات والأوقاف والوصايا والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى أنشىء من أجله الصندوق .

(٤) الإيرادات الأخرى .

مادة ٤ ـــ يكون للصندوق :

(١) مجلس إدارة .

(٢) مدير .

مادة ٥ ـــ يتكون مجلس إدارة الصندوق من :

وزير التعليم العالى ... ... رئيسا

أعضاء:
- مديرى الجامعات ... ...
- اثنين من وكلاء الجامعات يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...
- وكيل وزارة التعليم العالى ... ...
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ... ...
- وكيل وزارة الخزانة ... ...
- وكيل وزارة الأوقاف ... ...
- وكيل وزارة الشباب ... ...
- رؤساء اتحادات طلاب الجامعات ... ...
- رئيس اتحاد طلاب الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى ... ...
- عضوين من المشتغلين بالأعمال المالية والاقتصادية يعينان بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

مدير الصندوق ويتولى أعمال أمانة المجلس ... ... عضوا

مادة ٦ ـــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء .

مادة ٧ ـــ يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للصندوق وبصفة عامة تحديد اختصاصات المدير ووضع الأحكام المتعلقة بنظام سير العمل بالمجلس والنظام المالى للصندوق وكيفية تحضير ميزانيته وتنفيذها ومراجعتها .

(٢) إصدار اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالصندوق وتحديد اختصاصاتهم ويطبق على العاملين فى الصندوق أحكام قانون التأمين والمعاشات المطبق على العاملين المدنيين بالدولة .

(٣) الترخيص للمدير بإجراء التصرفات القانونية .

(٤) إدارة أموال الصندوق واستثمارها .

(٥) اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامى .

(٦) إصدار تقرير سنوى عن نشاط الصندوق فى السنة المالية المنتهية وذلك قبل أول يناير وإبلاغه إلى المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالى .

(٧) تعيين مراقب سنوى لحسابات الصندوق .

(٨) النظر فى إبراء المدينين غير القادرين من ديونهم بشرط ألا تزيد نسبة الإبراء عن ٥٪ من مجموع القروض التى تبرم سنويا .

(٩) النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه لإبداء الرأى واتخاذ قرار فيه من المسائل الخاصة بإدارة الصندوق وتنظيم العمل به وكل ما يؤدى إلى تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله .

مادة ٨ ـــ تكون قرارات المجلس نافذة وتبلغ إلى وزير التعليم العالى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ومع ذلك فلا تنفذ القرارات المذكورة فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد هذا التصديق على أنها تكون نافذة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتب الوزير دون أن يصدر منه قرار بشأنها ، وتبين اللائحة التنفيذية القرارات التى تحتاج إلى تصديق الوزير .

مادة ٩ ـــ يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذى يصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجتمع المكتب المشار إليه بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ويضع مجلس الإدارة الأحكام الخاصة بنظام سير العمل فى المكتب التنفيذى .

مادة ١٠ ـــ يختص المكتب التنفيذى بما يأتى :

(١) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) منح القروض لطلاب الجامعات ولطلاب الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة ،

(٣) النظر فى الوسائل الكفيلة بتنمية موارد الصندوق .

(٤) تقديم تقرير سنوى عن نشاط الصندوق إلى مجلس الإدارة قبل نهاية شهر نوفمبر من كل عام .

مادة ١١ ــ لا تكون مداولات مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ ــ يكون تعيين مدير الصندوق بقرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشيح مجلس الإدارة .

وينفرد وزير التعليم العالى بتعيين أول مدير للصندوق .

مادة ١٣ ــ يتولى مدير الصندوق تصريف شئونه وفقا لأحكام هذا القانون ، كما يختص بما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

(٢) إعداد مشروع الميزانيــة والحساب الختامى وعرضها على مجلس الإدارة .

(٣) الإشراف على العاملين بالصندوق وفقا للوائح التى يضعها مجلس الإدارة .

(٤) إصــدار الأوامر بالمصروفات الخاصة بالصندوق تنفيذا لقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، وله أن يفوض فى ذلك غيره من العاملين بالصندوق .

(٥) تقديم تقرير إلى المكتب التنفيذى كل شهرين عن سير العمل بالصندوق وعن حالته المـالية .

مادة ١٤ ــ يمثل المدير الصندوق فى صلاته بالجهات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ١٥ ــ تبدأ السنة المـالية للصندوق فى أول أكتوبر وتنتهى فى آخر سبتمبر من كل عام .

مادة ١٦ ــ يعد مشروع ميزانية الصندوق قبل بدء السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل . كما يعد الحساب الختامى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المـالية .

ويقــدم مشروعا الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة المكتب التنفيذى عليهما إلى مجلس الإدارة لاعتمادهما .

مادة ١٧ ــ يضع مجلس الإدارة شروط منح القروض وطريقة سدادها وضمانات تحصيلها ويتم الوفاء بمبلغ القرض على أقساط خلال مدة لا تقل عن المدة التى يستمر فيها القرض من جانب الصندوق مع عدم الإخلال بحق المدين فى تعجيل الوفاء ، ويستحق الوفاء من تاريخ حصول المدين على مصدر الكسب بعد التخرج أو ترك الدراسة ــ لأى سبب كان ــ ولا يبدأ سريان التقادم المسقط لحقوق الصندوق إلا من تاريخ علم الصندوق بحصول المدين على مصدر الكسب .

مادة ١٨ ــ للصندوق توقيع الحجز الإدارى على أموال الطالب وضامنه استيفاء لما هو مستحق له ، ويكون له عند التنفيذ امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون المدنى .

كما يجوز للصندوق طلب إجراء خصم المبالغ المستحقة له من مرتبات العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو لدى الأفراد سواء كانوا مدينين أصليين أو ضامنين ، وذلك فى حدود ربع المرتب أو الأجر .

مادة ١٩ ــ يجب عند النظر فى تعيين خريجى الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى لدى أى فرد أو جهة تكليفهم تقديم شهادة من الهيئة تبين ارتباطاتهم المـالية بها فإذا كان المرشح مدينا للصندوق وجب على جهة تعيينه إخطار الصندوق بمقدار مرتبه أو أجره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام العمل وإلا التزمت بالوفاء بالقيمة الواجب على الخريج دفعها مدة العمل بهـا ، ويجوز توقيع الحجز الإدارى على جهة التعيين وفاء لهذا الالتزام .

مادة ٢٠ ــ تودع أموال الصندوق فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .

مادة ٢١ ــ يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم المستحقة على عمليات الإقراض والحفلات والمهرجانات وأنواع النشاط المختلفة التى قد يمارسها لاستغلال أمواله ويعفى الطلاب من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق على معاملاتهم مع الصندوق .

مادة ٢٢ ــ يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ويحل الصندوق محل المؤسسة المـالية لمساعدة طلاب الجامعات فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير التعليم العالى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر